

القرارات



قرار وزير الحكم المحلي رقم (436) لسنة 2014 ميلادي بشأن لائحة تنظيم المقابر

وزير الحكم المحلي :

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (106) لسنة 1973 و.ر ميلادي بشأن إصدار القانون الصحي ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (59) لسنة 2012 ميلادي بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- وعلى قرار وزير الحكم المحلي رقم (155) لسنة 2013 ميلادي بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها .
- وعلى قرار وكيل وزارة الحكم المحلي لشئون المجالس المحلية والمكلف بتسهيل أعمال الوزارة رقم (198) لسنة 2013 ميلادي بشأن إضافة عضو .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (409) لسنة 2013 ميلادي بتكليف وكيل وزارة الحكم المحلي بتسهيل أعمال الوزارة .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (133) لسنة 2014 ميلادي بتحديد اختصاصات وزارة الحكم المحلي وتنظيم جهازها الإداري .
- وعلى ما عرضه السيد / وكيل وزارة الحكم المحلي لشئون المجالس المحلية .

"قرار"

مادة (1)

لا يجوز إنشاء مقبرة لدفن الموتى أو إجراء تعديل أو إصلاح فيها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من مكتب الإصلاح البيئي في البلدية ، بناءً على رسم تفصيلي يبين وضعية القبور والمرمرات بينها وأماكن تقديم خدمات الدفن والقيام بالشعائر الدينية.

مادة (2)

يجب أن تتوافر في المقبرة الشروط الآتية:

1. أن تكون بعيدة عن موارد المياه بما يكفل عدم تلوث المياه وتسريتها إلى المقبرة.
2. أن تكون في مكان قريب يسهل نقل الموتى إليه على ألا تقل المسافة بينها وبين أي المكان مأهول بالسكان عن مائتي متر.





القرارات

3. أن تكون محاطة بسياج أو سور متين لا يقل ارتفاعه عن متر ونصف المتر ومحدد لها باب للدخول

على الأقل يحول دون دخول الحيوانات للمقبرة.

4. أن تحتوي على ممرات للمشاة تضمن تمييز القبور وعدم نبشها وتدميرها.

5. أن تحتوي موضع لـما يلزم من أعمال تنزم الدفن.

6. أن تحتوي الموقع اللازم ل القيام بالشعائر الدينية.

مادة (3)

لمدير مكتب الإصلاح البيئي، بعد الاتفاق مع المجلس البلدي بالبلدية أن يحدد في نطاق كل بلدية الموقع المناسب الذي يخصص لإنشاء المقابر داخل حدود البلدية.

كما يجوز للبلدية "بعد الاتفاق مع الفروع البلدية المكونة لها" أن تنشيء على نفقة مقبرة عامة أو أكثر لدفن الموتى المجهولين، وتخصيص مقبرة لدفن غير المسلمين في مكان مناسب.

مادة (4)

لا يجوز الدفن قبل الحصول على إذن كتابي بذلك من الجهة المختصة في البلدية والجهات الأخرى بحسب الأحوال .

ويجب على من يعثر على جثة إنسان أن يبلغ عنه في الحال إلى أقرب مركز شرطة.

مادة (5)

يجوز للبلدية أن تقرر منع الدفن في أية مقبرة، بناءً على تقرير من إدارة الإصلاح البيئي وينشر قرار المنع في الصحف المحلية ووسائل الإعلام المحلية الأخرى .

مادة (6)

لا يجوز فتح مقبرة تم إغلاقها لدفن جثة أخرى فيها أو إخراج جثة أو بقايا أو أجزاء منها أو نقل جثة من مقبرة إلى أخرى أو إلى خارج البلاد إلا بإذن من مكتب الإصلاح البيئي بالبلدية وبعد موافقة النيابة العامة.

إذا كانت الجثة المطلوب إخراجها لشخص ثُوفي بحدى الأمراض المعدية فيجب اتخاذ إجراءات الحجر الصحي عند إخراجها.



القرارات

مادة (7)

لا يجوز إبقاء الجثة المستخرجة أكثر من ست وثلاثين ساعة دون دفنه ثانية إلا لأسباب فنية تتطلب ذلك .

القرارات



مادة (8)

يجب على الشخص المُصرح له بنقل الجثة من مقبرة إلى أخرى أن يحيط الجثة بالمطهرات الالزامية ، وأن يضعها في تابوت مصنوع من الصلب ومصفح بارصاص ومنظق حديدي محكم الإغلاق، وأن يملأ التابوت بالمطهرات بعد وضع الجثة فيه، ويجب معاينة التابوت قبل إغلاقه من مدير مكتب الإصلاح البيني أو الطبيب الذي ينوب عنه في البلدية المختصة بعد اتخاذ الإجراءات القانونية الالزامية من قبل النيابة العامة والمستشفى ويتم إصدار شهادة بذلك، ثم يوضع التابوت في صندوق من الخشب.

مادة (9)

في حالة نقل الجثمان إلى خارج البلاد تراعى أحكام المادة السابقة والتشريعات النافذة وكذلك تصووص الاتفاقيات الدولية بهذا الخصوص وتوضع الجثة في التابوت الداخلي بحضور أحد أقرباء المتوفى أو ممثل من السفارة المختصة وممثل عن النيابة العامة بالإضافة إلى مندوب عن مكتب الإصلاح البيني في البلدية أو الطبيب الذي ينوب عنه في البلدية المختصة، ويحرر محضر بذلك يوقعه جميع الحاضرين.

مادة (10)

يطبق فيما لم يرد بشأنه نص خاص أحكام التشريعات النافذة .

مادة (11)

مع عدم الإخلال بالعقوبات الواردة في التشريعات النافذة، يعاقب كل من يخالف حكماً من أحكام هذه اللائحة بغرامة لا تزيد عن ثلاثة دينار ولا تقل عن خمسين دينار .

مادة (12)

يعمل بهذا من تاريخ صدورها وتنشر في الجريدة الرسمية .



صدر في :

الموافق : 26 / 08 / 2014 ميلادي

(بموجب) الشؤون القانونية (عقارات)